

صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)

القوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
وتقرير مراقب الحسابات عليها

صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)

المنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٢م ولائحته التنفيذية
القواعد المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

صفحة

المحتويات

٤-٣	تقرير مراقب الحسابات
٥	قائمة المركز المالى
٦	قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر)
٧	قائمة الدخل الشامل
٨	قائمة التغيرات في صافي أصول الصندوق
٩	قائمة التدفقات النقدية
٢٦ - ١٠	الإيضاحات المتممة للقواعد المالية

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرية العربية الدولية (ذو عائد دوري)

نقدية عن الفوائد المائية

راجينا القوائم المالية المرفقة لصندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دورى) والمتمثلة في قائمة المركز المالى في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وكذا قوائم الدخل (الأرباح أو الخسائر)، والدخل الشامل، والتغيرات في صافي أصول الصندوق ، والتنفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، ولخصاً للسياسات المحاسبية الهامة و غيرها من الإيضاحات

مسؤولية شركة مدير الاستثمار عن القوائم المالية

هذا القوائم المالية مسؤولية مدير الاستثمار "شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م" ، وهي مسؤولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والمعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ وفي ضوء القوانيين المصرية السارية، وتتضمن مسؤولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أي تحريرات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للنظر في

مسنونة من اقوف الحسابات

تحصر مسؤوليتنا في إيداء الرأى على هذه القوائم المالية فى ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفى ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية حالية من أية أخطاء هامة ومؤثرة. وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم الشخصى للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ، ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل الواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إيداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة، وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامية العرض الذي قدمت به القوائم المالية

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية



Fathy Said Chartered Accountants

الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبّر بعدلة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي لصندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرية العربية الدولية (ذو عائد دوري) في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ، وعن ذاته المالي وتدفقاته النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانيين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

مدى الالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

يمسّك مدير الاستثمار حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بذلك الحسابات.

كما أن أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستثمارية لوثائق الاستثمار في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ تتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق ، وكذلك الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

القاهرة في : ١٣ مارس ٢٠٢٤

مراقب الحسابات



قائمة المركز المالي

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١	ايضاح	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	رقم	
الأصول المتداولة			
النقدية و مافي حكمها			
١٧,٨٢٧,٩٧٤	٥١,٣٤٦	(١٠)	نقدية لدى البنوك
<u>١٧,٨٢٧,٩٧٤</u>	<u>٥١,٣٤٦</u>		اجمالي النقدية و مافي حكمها
الاستثمارات المالية			
١٨,٤٦٦,٠٧٨	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	(١١)	أذون الخزانة المصرية (بالصافي)
٣,٠٨٠,٣٥٣	٤,٧٣٩,٦٨٨	(١٢)	استثمارات مالية مقيدة بالتكلفة المستهلكة(سندات)
--	٣,٨٨٦,٠٧٤	(١٣)	استثمارات مالية مقيدة بقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر(سندات)
<u>٢١,٥٤٦,٤٣١</u>	<u>٤٩,١٠٠,٢١٨</u>		اجمالي الاستثمارات المالية
٢٠,١٣٥	٤٤,٧٥٨	(١٤)	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
<u>٣٩,٣٩٤,٥٤٠</u>	<u>٤٩,١٩٦,٣٢٢</u>		اجمالي الأصول المتداولة
الالتزامات المتداولة			
٣٥٩,٨١٥	٣٧٢,٧٨٥	(١٥)	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
٣٤٥,٩٥٩	٣٣٥,٩٥٩	(١٦)	مخصص مطالبات متوقعة
٧٠٥,٧٧٤	٧٠٨,٧٤٤		اجمالي الالتزامات المتداولة
<u>٣٨,٦٨٨,٧٦٦</u>	<u>٤٨,٤٨٧,٥٧٨</u>		صافي أصول الصندوق وتمثل حقوق حملة الوثائق
١٦١,٣٠٤	١٧٥,٠٨٥	(١٧)	عدد الوثائق القائمة
<u>٢٣٩,٨٥٠,١</u>	<u>٢٧٦,٩٣٧٣٦</u>		القيمة الاستردادية للوثيقة

- السياسات المحاسبية والايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢٢) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها .
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

ش�كة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار



بنك الشركة المصرفية العربية الدولية



قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر)

إيرادات النشاط	ايضاح رقم	٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٠٢٢/١٢/٣١	جنيه مصرى
عائد أذون خزانة		٦,٤٨٢,٥٩٧	٣,٦٥١,٢٧٩	
عائد ودائع لأجل		٨١٥,١٨٧	٤٣٩,٨٦٥	
عائد استثمارات مالية مقيدة بالتكلفة المستهلكة - سندات		٦١٤,٤٦٤	٤٣١,٦٦٠	
عائد استثمارات مالية بقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر		١٧٨,٦١٨	--	
التغير في القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر		(١٧,٧٤٩)	--	
عائد حسابات جارية		٣١,٠١٥	٢٨٣,٢٤٦	
علاوة اصدار سندات		٤٤,٧٥٧	--	
اجمالي إيرادات النشاط		٨,١٤٨,٧٤٩	٤,٨١٥,٠٥٠	
(يخصم):				
أتعاب مدير الاستثمار		(١٣٥,٥٩٤)	(١٣٢,٣٧٠)	
أتعاب البنك المؤسس		(٢٠٨,١١٢)	(١٩٠,١١٩)	
مصروفات عمومية وإدارية		(٢٢١,٢٥٤)	(١٣٠,٧٣٩)	
مخصص مطالبات متوقعة		١٠,٠٠١	(٦٧٣)	
اجمالي المصروفات		(٥٥٤,٩٦٠)	(٤٥٣,٩٠١)	
صافي أرباح النشاط قبل الضرائب		٧,٥٩٣,٧٨٩	٤,٣٥١,١٤٩	
ضريبة الدخل		(١٣٤,١٦٢)	(٢٣٥,٢٢٩)	
ضرائب على عائد أذون الخزانة		(١,٢٩٦,٥١٣)	(٧٣٠,٠٥٦)	
ضرائب على عائد السندات		(١٣٣,٦٠٦)	(٨٦,٣٣٣)	
صافي أرباح النشاط بعد الضرائب		٦,٠٢٩,٥٠٧	٣,٣٩٩,٥٣١	

- السياسات المحاسبية والإيضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢٢) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
 - تقرير مرافق الحسابات "مرفق".

صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
 (ذو عائد دورى)
 المنشا طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
 القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

قائمة الدخل الشامل

<u>٢٠٢٢/١٢/٣١</u>	<u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	صافي أرباح العام
٣,٣٩٩,٥٣١	٦,٠٢٩,٥٠٧	بنود الدخل الشامل الآخر
--	--	اجمالي بنود الدخل الشامل الآخر
<u>٣,٣٩٩,٥٣١</u>	<u>٦,٠٢٩,٥٠٧</u>	اجمالي الدخل الشامل عن العام

- السياسات المحاسبية والايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢٢) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(دو عائد دوري)
المنشا طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
القائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

قائمة التغيرات في صافي أصول الصندوق

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١	صافي أصول الصندوق في أول العام
جنيه مصرى	جنيه مصرى	صافي أرباح العام
٤٣,٥٤٤,٢٥٦	٣٨,٦٨٨,٧٦٦	صافي المحصل من/(المدفوع في) استرداد وإصدار وثائق الاستثمار خلال العام
٢,٣٩٩,٥٣١	٦,٠٢٩,٥٠٧	صافي أصول الصندوق في آخر العام
(٨,٢٥٥,٠٢١)	٣,٧٦٩,٣٠٥	
<u>٣٨,٦٨٨,٧٦٦</u>	<u>٤٨,٤٨٧,٥٧٨</u>	

- السياسات المحاسبية والاضمادات المعتمدة من اياضاح رقم (١) الى اياضاح رقم (٢٢) جزء لا يتجزأ من القائم المالية وتقررا معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

قائمة التدفقات النقدية

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١	ايضاح رقم
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٤,٣٥١,١٤٩	٧,٥٩٣,٧٨٩	
٦٧٣	(١٠,٠٠٠)	(١٦)
-	١٧,٧٤٩	
<u>٤,٣٥١,٨٢٢</u>	<u>٧,٦١١,٥٣٨</u>	
١٢,٠٨٧,٦١٧	٧,٣٥٥,٦١٨	(١١)
(١٦,٩٤١)	(٢٤,٦٢٢)	(١٤)
(١٢٠,٤٨١)	١٤,٠٣٦	(١٥)
--	(١,٦٥٩,٣٣٥)	(١٢)
(٨١٦,٣٨٩)	(٣,٩٠٢,٨٢٣)	(١٣)
<u>١٥,٤٨٥,٦٢٨</u>	<u>٧,٨١٨,٠٦٣</u>	
<u>(٨,٢٥٥,٠٢١)</u>	<u>٣,٧٦٩,٣٠٥</u>	
<u>(٨,٢٥٥,٠٢١)</u>	<u>٣,٧٦٩,٣٠٥</u>	
<u>٧,٢٣٠,٦٠٧١١,٥٨٧,٣٦٨</u>		
<u>١٠,٥٩٧,٣٦٧</u>	<u>١٧,٨٢٧,٩٧٤</u>	
<u>١٧,٨٢٧,٩٧٤</u>	<u>٢٩,٤١٥,٣٤٢</u>	
٢,٩٧٤	٥١,٣٤٦	(١٠)
١٧,٨٢٤,٠٠٠	-	(١٠)
--	٢٩,٣٦٣,٩٩٦	(١١)
<u>١٧,٨٢٧,٩٧٤</u>	<u>٢٩,٤١٥,٣٤٢</u>	

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
صافي أرباح العام قبل الضرائب
تعديلات لنسوية صافي الأرباح

مخصصات انتقى الغرض منها /المكون من مخصص مطالبات متوقعة
التغير في القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
أرباح التشغيل قبل التغيرات في الأصول والالتزامات الناتجة من أنشطة

التجزء في أدون الخزانة استحقاق أكثر من ٩١ يوم من تاريخ الاقتتاء
التجزء في مدینون وأرصدة مدینة أخرى
التجزء في ذاتون وأرصدة دائنة أخرى
التجزء في استثمارات مالية مقيدة بالكلفة المستهلكة
التجزء في استثمارات مالية مقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
ضرائب دخل مدفوعة
صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل

صافي المحصل /(المدفوع) من استرداد واصدار وثائق الاستثمار خلال العام

صافي التدفقات النقدية الناتجة من /(المستخدمة في) أنشطة التمويل
صافي التغير في النقدية وما في حكمها خلال العام
النقدية وما في حكمها في بداية العام
النقدية وما في حكمها في نهاية العام
تنتمي النقدية وما في حكمها فيما يلي :
حسابات جارية بالبنك
ودائع لأجل استحقاق خلال ثلاثة أشهر
أدون خزانة استحقاق ٩١ يوم وأقل من تاريخ الاقتتاء

- السياسات المحاسبية والإيضاحات المترتبة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢٢) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق."

صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
الإضاحات المتممة للقواعد المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

١. نبذة عن الصندوق

أنشأ صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دوري) وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وقد تم طرحه للاكتتاب العام بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٤٨) الصادر في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٨.

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متعددة من الأوراق المالية المحلية والعالمية بالجنيه المصري أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

هذا وقد بلغ عدد الوثائق عند فتح باب الاكتتاب خمسةمائة ألف وثيقة قيمتها الاسمية خمسون مليون جنيه خصص منها لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية خمسين ألف وثيقة بقيمة خمسة ملايين جنيه ولا يجوز استرداد قيمتها قبل انتهاء مدة الصندوق بموجب كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٧، تمت الموافقة على زيادة حجم الصندوق من خمسون مليون جنيه مصرى إلى مائة مليون جنيه مصرى بزيادة قدرها خمسون مليون جنيه مصرى بإصدار عدد خمسةمائة ألف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصرى الوثيقة.

وقد عهد البنك إلى شركة برام إنفستمنتز لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) والمسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بسجل مدير الاستثمار تحت رقم (٦٧) لعام ١٩٩٥ لتقديم بمهام مدير الاستثمار وتم انتهاء عقد الإدارة بتاريخ ٢٠١٤.

تم التعاقد مع شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار "شركة مساهمة مصرية" وتعديل نشرة الاكتتاب بتصدور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية ١١ ديسمبر ٢٠١٤.

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.
بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخة في ٢٢ أبريل ٢٠٠٧ وكذلك الموافقة المؤرخة في ١٦ ديسمبر ٢٠١٥ تم تعديل نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق فيما يلي الموارد التي تم تعديليها:

المادة (٤) :

تم تعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دوري).
تم تعديل هدف الصندوق ليصبح صندوق أدوات دين.

المادة (٩) (رابعاً) :

تنشر القيمة الإستردادية للوثيقة أول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية بالإضافة إلى طلبات الإعلان يومياً داخل الجهات متقدمة الشراء والإسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم ، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن - أو الموقع الإلكتروني) لهذه الجهات أو الجهة المؤسسة .

المادة (٢٠) :

لا يتم احتساب مصاريف الإسترداد عند استرداد الوثيقة.

٢. تاريخ إصدار القوائم المالية

تم اعتماد القوائم المالية للصندوق عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ من قبل لجنة الإشراف بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٤.

٣. أساس إعداد القوائم المالية

تم إعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها بقرار وزير الاستثمار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٩ ، وفي ضوء القواعد المصرية السارية، وطبقاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكذا الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.
ويطلب إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية استخدام تقديرات وأفتراضات قد تؤثر على قيمة الأصول والالتزامات والإقصاء عن الأصول والالتزامات المختلفة في تاريخ القوائم المالية، وكذا قد تؤثر على قيمة الإيرادات والمصروفات خلال السنة الجارية إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن تلك التقديرات، ويتم إعادة مراجعة التقديرات وأفتراضات المتعلقة بها بصفة دورية .
يتم الاعتراف بالتغيير في التقديرات المحاسبية في السنة التي يتم فيها تغيير التقدير فيها إلا إذا كان التغيير يؤثر على هذه السنة فقط أو في فترة التغيير والفترات المستقبلية إذا كان التغيير يؤثر على كليهما.

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعه

٤.١ عملة العرض والقياس وترجمة المعاملات بالدفاتر

٤.١.١ عملة العرض والقياس

يتم عرض القوائم المالية بالجنيه المصري والتي تمثل عملة القياس للصندوق.

٤.١.٢ ترجمة المعاملات بالدفاتر

يتم إمساك حسابات الصندوق بالجنيه المصري ويتم ترجمة المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية في الدفاتر على أساس السعر السائد للعملات الأجنبية في تاريخ التعامل ، ويتم إعادة تقدير أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية في تاريخ القوائم المالية على أساس الأسعار الرسمية للعملات الأجنبية في ذلك التاريخ ، ويتم إدراج فروق العملة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن قافلة الدخل (الأرباح أو الخسائر) وباستثناء فروق العملة الناتجة عن الترجمة فيتم الاعتراف بها في بند الدخل الشامل الآخر.

٤.٢ قياس القيمة العادلة

يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية للأداة المالية أو أدوات مالية مماثلة في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أي تكاليف بيع مستقبلية مقدرة. يتم تحديد قيم الأصول المالية بأسعار الشراء الحالية لتلك الأصول، بينما يتم تحديد قيمة الالتزامات المالية بالأسعار الحالية التي يمكن أن تسوى بها تلك الالتزامات.

في حالة عدم وجود سوق نشطة لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً، والاسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصورة جوهرية. أسلوب التدفقات النقدية المخصومة - أو أي طريقة أخرى للتقييم ينبع عنها قيم يمكن الاعتماد عليها.

عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقديرات للإدارة. ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

٤.٣ التغيرات في السياسات المحاسبية

اعتباراً من أول يناير ٢٠٢١ قام الصندوق بتطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة الصادرة بقرار من وزير الاستثمار والتعاون الدولي قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ وطبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧١ لسنة ٢٠٢٠ بتأجيل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢١، ولم يكن لتطبيق المعايير المحاسبة الجديدة أثر جوهري على البيانات المالية وفيما يلي ملخص للتغيرات الرئيسية في السياسات المحاسبية للصندوق الناتجة عن تطبيق المعايير المحاسبة المصرية الجديدة :

٤.٤ الأدوات المالية

أ. التصنيف والقياس للأصول المالية والالتزامات المالية

يحتوي معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ "الأدوات المالية" على ثلاثة فئات أساسية للأصول المالية: مقاسة بالتكلفة المستهلكة وبالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وبالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. يعتمد تصنيف الأصول المالية بشكل عام بموجب معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ "الأدوات المالية" على نموذج الأعمال الذي تتم فيه إدارة أصل مالي وخصائص تدفقاته النقدية التعاقدية.

عند الاعتراف الأولي ، يتم تصنيف الأصول المالية والالتزامات المالية على أنها مصنفة : بالتكلفة المستهلكة ، أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسائر .

ويمكن تصنيف الأصول المالية طبقاً لنموذج الأعمال الذي تدار به تلك الأصول المالية وتتفقانها النقدية التعاقدية ويتم قياس الأصل المالي بالتكلفة المستهلكة إذا استوفى الشرطين التاليين ولم يقايس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسائر.

١. يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يهدف إلى الاحتفاظ بالأصول لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية.
٢. ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

ويتم قياس أدوات الدين بالقيمة العادلة من خلال بند الدخل الشامل الآخر فقط في حال استوفت الشرطين التاليين ولم تقايس بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسائر :

١. يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يكون هدفه قد تحقق من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية
٢. ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعه تابع
 ٣. التغيرات في السياسات المحاسبية تابع
 ١.٣.٤ الأدوات المالية -تابع
 ١. التصنيف والقياس للأصول المالية والالتزامات المالية-تابع

- يجب على الصندوق أن يبوب جميع الالتزامات المالية على أنها يتم قياسها - لاحقاً بالتكلفة المستهلكة، بحسب ما يلي :
- ١- الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر . يجب أن يتم قياس مثل هذه الالتزامات ، بما في ذلك المشتقات التي تقلل التزامات ، لاحقاً بالقيمة العادلة.
- ٢- الالتزامات المالية التي تنشأ عندما لا يتناهى تحويل أصل مالي لاستبعاد من الدفاتر أو عندما ينطبق منهج التدخل المستمر . بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية على قياس مثل تلك الالتزامات المالية .
- ٣- عقود الضمان المالي بعد الاعتراف الأولى ، يجب على مصدر مثل ذلك العقد بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية أن يقيسه لاحقاً بأي المليين التاليين أكبر :
 أ. مبلغ خسارة الذي يتم تحديده وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
 ب. أو المبلغ الذي تم الاعتراف به بشكل أولي مطروحاً منه حينما يكون مناسباً ، المبلغ المجمع للدخل الذي يتم الاعتراف به وفقاً لمبادئ معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) .
- ٤- الارتباطات بتقييم قرض بمعدل فائدة أقل من سعر السوق . يجب على مصدر مثل ذلك الارتباط بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية أن يقيسه لاحقاً بأي المليين أكبر :
 أ. مبلغ خسارة الأضمحلال الذي يتم تحديده وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
 ب. أو المبلغ الذي تم الاعتراف به - بشكل أولي مطروحاً منه ، حينما يكون مناسباً ، المبلغ المجمع للدخل الذي يتم الاعتراف به وفقاً لمبادئ معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) .
- ٥- المقابل المحتمل الذي تم الاعتراف به من قبل المنشأة المستحودة ضمن تجميع أعمال ينطبق عليه معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) . يجب أن يتم القياس اللاحق لمثل هذا المقابل المحتمل بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغييرات ضمن الأرباح أو الخسائر .
 يمكن لإدارة الصندوق ، عند الاعتراف الأولى أن تخصص بشكل لارجعه فيه التزاماً مالياً على أن يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عندما يكون ذلك مسموحاً بموجب معايير المحاسبة المصرية أو عندما ينتج عن القيام بذلك معلومات أكثر ملاءمة إما بسبب أنه :
 أ. يزيد أو يقلص - بشكل جوهري -- عدم الثبات في القياس أو الاعتراف (يشار إليه - أحياناً على أنه " عدم التساق محاسبي ") والذي كان سينشأ خلاف ذلك عن قياس الأصول أو الالتزامات أو الاعتراف بالمكاسب والخسائر منها على أساس مختلفة .
 ب. كان هناك مجموعة من الالتزامات المالية أو من الأصول المالية والالتزامات المالية يتم إدارتها وتقييم أدائها على أساس القيمة العادلة وفقاً لاستراتيجية مؤقتة لإدارة المخاطر أو للاستثمار ، ويتم داخلياً تقديم معلومات بشأن المجموعة على ذلك الأساس إلى أعضاء الإدارة العليا للمنشأة (كما هو معرف في معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) " الأفصاح عن الاطراف ذوي العلاقة " .

تصنیف الأصول المالية والالتزامات المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية "

بنود القوائم المالية	
التصنيف وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم ٤٧"	
التكلفة المستهلكة	القديمة وما في حكمها
التكلفة المستهلكة	أذون خزانة مصرية (بالتصانفي)
التكلفة المستهلكة	استثمارات مالية مقيدة بالتكلفة المستهلكة سندات
القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر	استثمارات مالية مقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر سندات
التكلفة المستهلكة	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
التكلفة المستهلكة	دائنون وأرصدة دائنة أخرى

الأصول المالية والالتزامات المالية - إعادة التصنيف . يتم إعادة تصنیف الأدوات المالية فقط عندما يتغير نموذج الأعمال الخاص بإدارة المحفظة ككل .

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعه تابع
٣. التغيرات في السياسات المحاسبية-تابع
١,٣,٤ الأدوات المالية -تابع

ب. انخفاض قيمة الأصول المالية

يتم تطبيق نموذج "الخسارة الائتمانية المتوقعة" على الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المستهلكة وأصول العقود واستثمارات الدين بالنسبة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر ولكن ليس على استثمارات حقوق الملكية.

تقوم شركة خدمات الادارة بتقديم كافة المعلومات المتاحة، بما في ذلك القائمة على أساس مستقبلي، بشأن خسائر الائتمان المتوقعة المرتبطة بالأصول المدرجة بالتكلفة المستهلكة. تعتمد طريقة منهجمة الانخفاض في القيمة المصطبة على ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان، وتقوم ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الإئتمان، فيما يلي مقارنة مخاطر الإخفاق في السداد كما في تاريخ إعداد القوائم المالية مع مخاطر الإخفاق في السداد كما في تاريخ الإثبات الأولي بناء على كافة المعلومات المتاحة، والمعلومات المستقلة المعقولة الداعمة.

بالنسبة للذمم المدينة التجارية ومتىبلغ متىتحصل من طرف ذو علاقة ونقدية وبشهادة نقدية فقط تقوم المجموعة بإدراج خسائر الائتمان المتوقعة للذمم المدينة التجارية بناء على المنهجية البسيطة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). إن الصندوق بإثبات مخصص خسارة بناء على خسائر الائتمان المتوقعة الدائمة بتاريخ إعداد كل قوائم مالية من تاريخ الذمم المدينة التجارية.

قد يتضمن دليل الانخفاض في القيمة مؤشرات تدل على أن المدين أو مجموعة من المدينين يواجهون صعوبات مالية هامة، أو إخفاق أو تأخير في سداد الأرباح أو المبلغ الأصلي، أو احتمالية الإفلاس أو إعادة هيكلة مالية أخرى، وحيث تشير البيانات القابلة لللاحظة إلى وجود نقص قابل للقياس في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة، مثل التغيرات في المتأخرات أو الظروف الاقتصادية التي ترتبط بالإخفاق في السداد. تتم مراجعة الذمم المدينة التجارية بشكل نوعي على أساس كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى شطبها.

يقوم الصندوق بقياس خسائر الائتمان المتوقعة من خلال الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الإخفاق في السداد خلال فترة العقد ومتىتحصل معلومات مستقبلية في قياسها.

ج. مقاصة الأدوات المالية

تم مقاصة الأصول المالية والالتزامات المالية ودرج صافي المبلغ في قائمة المركز المالي فقط عند وجود حق نظامي ملزم لمقاصة المبالغ المثبتة وعند وجود نية للتسوية على أساس الصافي، أو بيع الأصول وسداد الالتزامات في آن واحد.

د. التوقف عن الإثبات

يتم التوقف عن إثبات الأصل المالي عندما تنتهي الحقوق في استلام التدفقات النقدية من الأصل أو عندما يقوم الصندوق بتحويل حقوقها في استلام التدفقات النقدية من الأصل أو تحمل التزام بدفع التدفقات النقدية المستلمة بالكامل دون تأخير جوهرى إلى طرف آخر بموجب ترتيبات "قولوية"؛ وإما أن يقوم الصندوق بتحويل كافة مخاطر ومنافع الأصل، أو لم يتم الصندوق بتحويل أو الاحتفاظ بكافة مخاطر ومنافع الأصل، ولكنها قالت بتحويل السيطرة على الأصل.

يتم التوقف عن إثبات الالتزامات المالية عندما يتم الإفاءة من الالتزام أو إلغاؤه أو انتهاء مدته. عندما يتم استبدال التزامات مالية حالية بأخرى من نفس المفترض بشروط مختلفة جوهرية، أو يتم تعديل شروط الالتزامات الحالية بشكل جوهرى، يتم معاملة هذا التعديل أو التعديل كتوقف عن إثبات الالتزامات الأصلية وإثبات التزامات جديدة، ويتم إثبات الفرق في القيمة الدفترية ذات العلاقة في قائمة الدخل.

هـ. أثر التطبيق

لم يكن لتطبيق معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٧) الأدوات المالية أثر جوهرى على البيانات المالية للصندوق.

٤. استثمارات مالية مدرجة بالتكلفة المستهلكة

٤.١. أدون الخزانة

يتم إثبات أدون الخزانة عند الشراء بالقيمة الاسمية ويثبت خصم العائد الذي يمثل العائد الذي لم يستحق بعد على هذه الأدون، وتظهر أدون الخزانة بالميزانية مستبعداً منها رصيد العائد التي لم تستحق بعد والضرائب على العوائد المستحقة والتي تقام بالتكلفة المستهلكة.

٤.٢. سندات الخزانة

يتم تقييم السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار بما يغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتحقق مع معايير المحاسبة المصرية.

٤.٣. حقوق الإيراد

- يتم إثبات العائد على الودائع والسدادات والأدون والأوعية الاستثمارية ذات العائد باستخدام طريقة العائد الفعلي لجميع الأدوات المالية التي تحمل عائد فيما عدا تلك المبوبة بغرض المتاجرة أو التي تم تبويبها عند شتايتها بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر.

- وطريقة العائد الفعلي هي طريقة حساب التكلفة المستهلكة للأصل أو التزام مالي وتوزيع ايرادات العائد أو مصاريف العائد على مدار عمر الآداة المتعلقة بها، ومعدل العائد الفعلي هو المعدل الذي يستخدم لخصم التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة سدادها أو تحصيلها خلال العمر المتوقع للآداة المالية أو فترة زمنية أقل إذا كان ذلك مناسباً وذلك للوصول بدقة إلى القيمة الدفترية للأصل أو التزام مالي، وعند حساب معدل العائد الفعلي ، يقوم الصندوق بتقدير التدفقات النقدية بالأخذ في الاعتبار جميع شروط وقد الآداة المالية (مثل خيارات السداد المبكر) ولكن لا يؤخذ في الاعتبار خسائر الائتمان المستقبلية وتتضمن طريقة الحساب كافة الاعباء المدفوعة أو المفروضة بين أطراف العقد التي تعتبر جزءاً من معدل العائد الفعلي ، كما تتضمن تكاليف المعاملة آية علاوات وخصومات

- يتم إثبات العائد على الاستثمارات في وثائق استثمار ذات عائد دوري اعتباراً من تاريخ إصدار قرار التوزيع.

- يتم إثبات عائد التوزيعات من الاستثمارات في الأسهم وفقاً للقيمة المقررة لكل كوبون بقرار التوزيع الصادر من الجمعيات العامة للشركات المستثمر فيها.

- يتم إثبات أرباح وخسائر بيع الأوراق المالية بالفرق بين تكلفة الأوراق المباعة والمحتسبة وفقاً لمتوسط التكلفة وبين صافي القيمة اليعربية والمحتسبة وفقاً لقيمة بيع الأوراق المالية بعد خصم عمولات ومصاريفات البيع.

٤. توزيعات أرباح الصندوق

الصندوق ذو عائد دوري يقوم باستثمار فائض الأرباح المحققة في محفظته وتعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعنية يومياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الأساسية مضافة إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعنية .

هذا ويجوز اجراء توزيع نقدى ربع سنوي بحد أقصى ٩٠ % من قيمة أرباح الصندوق المحققة والقليلة للتوزيع وفقاً لنشرة الاكتتاب.

٤.٥. مدينون وحسابات مدينة أخرى

ويتم إثبات مدينون وحسابات مدينة أخرى بالتكلفة نافضاً خسائر الأضمحلال إن وجدت.

٤.٦. القيمة الاستردادية للوثيقة

وفقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بصفة مدينة في ٦ يونيو ٢٠٢٣ والتي تم استلامها يوم ١٦ يونيو ٢٠٢٢ ، تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد (قيمة الوثيقة في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وهو يوم الاسترداد الفعلي) ووفقاً للمعادلة المشار إليها بالليند الخاص بالتقدير الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل التالي للتقييم ، كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي .

٤. قائمة التدفقات النقدية

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة، ولغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية يتم تعريف النقدية وما في حكمها على أنها أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك والمودائع لأجل وأذون الخزانة التي تستحق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاءها.

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعه تابع

٤.١ ضرائب الدخل

يتم الاعتراف بضريبة الدخل على أساس صافي الربح الخاضع للضريبة باستخدام أسعار الضريبة السارية في تاريخ إعداد المركز المالي بالإضافة إلى التسويات الضريبية الخاصة بالسنوات السابقة.

٤.٢ المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون هناك التزام متوقع أو استدلال حالى نتيجة لحدث سابق مع إمكانية اجراء تقدير قابل للاعتماد عليه لقيمة هذا التزام . ويتم رد المخصصات التي انتهى الغرض منها كلياً أو جزئياً ضمن بند ايرادات ومصروفات الصندوق .

٤.٣ الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

تتمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والالتزامات المالية ، وتتضمن الأصول المالية الأرصدة النقدية بالبنوك، الاستثمارات المالية والمدينيين ، كما تتضمن الالتزامات المالية أرصدة الدائنين ويتضمن الإيضاح رقم (٤) من الإيضاحات المتممة للقواعد المالية السياسات المحاسبية المتبعه بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات. وفيما يلى أهم المخاطر المتعلقة بذلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لتخفيض أثر تلك المخاطر :

أ. المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق

يطلق عليها مخاطر السوق وبسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويعصب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتحقيق أثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالتالي :

- الاستثمار في أدوات مختلفة
- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة .

وسوف يقوم الصندوق بالاستثمار في استثمارات بسلالة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والمدائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى مفيدة في بورصة الأوراق المالية أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم) وسوف يتلزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من أموال الصندوق و بما لا يجاوز ١٥٪ من الأوراق المالية التي تصدرها تلك الشركة . كما أن مدير الاستثمار يتلزم بـلا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع عن ٢٥٪ من إجمالي حجم أصول الصندوق

ب. المخاطر غير المنتظمة

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة ، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطر هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينبع عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع ، ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بعد ادنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية .

ج. مخاطر المعلومات

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحداث البحث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقدير الدقيق والعادل لشئي فرض الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات ونفاذ القرارات الخطأنة .

صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها
الإيضاحات المتممة للقواعد المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

٥. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها - تابع

د. المخاطر الناجمة عن تغير سعر الفائدة
 وتتتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات المالية ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وسوف يتم التحوط لها عن طريق التقييم المستمر لدى تأثيره في حالة حدوثه وتوزيع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعملة على الإستفادة منها.

٦. مخاطر الائتمان

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند والفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تختلف عن الدفع وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بعد أن يكون للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

٧. مخاطر التضخم

تعرف بمخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأنواع الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فمعنى ذلك أن مال المستثمر سي فقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لا بد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال وحيث أن مدير الاستثمار يتبع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدور على الصندوق أعلى عائد ممكن.

- وفيما يلى بيان بتوزيع استحقاق التزامات الصندوق:

بيان			
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٢٠٢٣ ديسمبر	٢٠٢٢ ديسمبر	٢٠٢٢ من ٣ إلى ١٢ شهر
٣٧٢,٧٨٥	٣٧٢,٧٨٥	-	-
٤٨,٤٨٧,٥٧٨	٤٨,٤٨٧,٥٧٨	-	-
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق			
-	-	-	-
٩٦٩,٧٥٦	٤٧,٥١٧,٨٢٦	-	-
-	-	-	-

بيان			
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٢٠٢٣ ديسمبر	٢٠٢٢ ديسمبر	٢٠٢٢ من ٣ إلى ١٢ شهر
٣٥٩,٨١٥	٣٥٩,٨١٥	-	-
٣٨,٦٨٨,٧٦٦	٣٨,٦٨٨,٧٦٦	-	-
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق			
-	-	-	-
١١,٩٩٢,٥١	٢٦,٦٩٦,٢٦٦	-	-
-	-	-	-

- ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر السيولة عن طريق الاستثمار في أدون خزانة وآدوات دين قصيرة الأجل يمكن تحويلها إلى نقدية خلال أقل من سنة كما هو موضح بالجدول التالي :

بيان			
أدون خزانة بالصافي	٢٠٢٣ ديسمبر	٢٠٢٢ ديسمبر	٢٠٢٢ من ٣ إلى ٦ أشهر
٤٠,٤٧٤,٤٥٦	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	٤١,٤٧٤,٤٥٦	-
٤٠,٤٧٤,٤٥٦	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-
بيان			
أدون خزانة بالصافي	٢٠٢٣ ديسمبر	٢٠٢٢ ديسمبر	٢٠٢٢ من ٦ إلى ٩ أشهر
١٨,٤٦٦,٠٧٨	١٨,٤٦٦,٠٧٨	-	-
١٨,٤٦٦,٠٧٨	١٨,٤٦٦,٠٧٨	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-

ج. مخاطر تقلبات أسعار الصرف

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تقاد تكون منعدمة.

ط. مخاطر عدم التنوع والتوزيع

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد ويقوم الصندوق بالتلعب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة توادي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال كما أن مدير الاستثمار يلتزم لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لا يتجاوز ١٥٪ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة ١٤٣ / ١ من اللائحة التنفيذية) كما أنه يلتزم بالاستقرار على ٢٥٪ من إجمالي حجم الصندوق.

ي. مخاطر الارتباط

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في الأوراق المالية المتداولة والتي يتاثر أدانها بنفس العوامل ولذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المتداولة ويقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المتداولة لكي يقلل من تلك المخاطر ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وفيه الاستثمار الذي يتبعها ، يتضمن كيفية إعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

ث. مخاطر التغيرات السياسية

الناتجة عن تغيرات في الأوراق المالية على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعائد الاستثمارية ، وجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغييرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغييرات في السياسة النقدية المتتبعة للدولة ، وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.

ل. مخاطر السداد المعدل

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ، ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف ، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مماثل.

م. مخاطر تغير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المترقبة ، ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيكون مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

ن. مخاطر التقييم

حيث أن الاستثمارات تقييم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأدلة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمكن ببساطة من رفعها وبالتالي قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للأدلة الاستثمارية ، ويجب أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السببية مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسرى عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك ينخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

س. مخاطر ظروف قاهرة عامة

وتشمل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة قد تؤدي إلى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، وذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

ط. مخاطر الاستثمار

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوّعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الأهلاك خلال مدة السند المحفظ به حتى تاريخ الاستحقاق.

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الالتزامات وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة أو تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية والسندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة.

ومن حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين الكلفة الدفترية والقيمة الحالية للأصل.

فـ. القيمة العادلة للأدوات المالية
طبقاً لأسس التقييم المتتبعة في تقييم أصول والتزامات الصندوق والواردة بالإضاحات المتممة للقانون المالية فإن القيمة العادلة للأدوات المالية في تاريخ إعداد القانون المالية لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن قيمتها الدفترية.

٦. السياسة الاستثمارية للصندوق

وفقاً لمحضر اجتماع حملة الوثائق للصندوق المنعقد في ٧ مايو ٢٠٢٣، قرر أعضاء الاجتماع بالموافقة على تعديل اللند السابع في نشرة الاكتتاب الخاصة بالسياسة الاستثمارية وتم التصديق على المحضر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٢٣ وصدر موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بصفة مبدئية لنشر التعديلات بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٢٣ والتصديق على المحضر واستلامه في ١٦ يوليو ٢٠٢٣ وبهذه تتفيد تعديلات السياسة الاستثمارية وتمثل السياسة الاستثمارية للصندوق وفقاً لما يلى سبق كالتالي:

يتبع الصندوق سياسة استثمارية توجه أموال الصندوق إلى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تحقيق عائد يتاسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق، ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستشارات على قطاعات و المجالات الاستثمار المختلفة، وسوف يلتزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار في السندات ذات تصنيف الائتمان بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من أحد شركات التصنيف الائتماني المعتمد من قبل الهيئة أو لا: ضوابط عامة :

أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل تقدى مباشر أو غير مباشر.
يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق الاكتتاب في الأيدادات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب التقدير المكتتب فيه من كل منهم.
الاستثمار في سندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات ذات التصنيف الائتماني الذي يتفق مع القواعد التي تقرها الهيئة العامة لسوق المال أقل تصنيف الائتماني BBB- بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية وهذا لتجنب مخاطر الائتمان.

شراء سندات وصكوك التمويل الصادرة عن الجهات الحكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مصرية مقيدة بأحد البورصات المصرية، أو أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطنة رئاسية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.
لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

ثانية: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

يتم توظيف استثمارات الصندوق بناء على دراسة أدوات الاستثمار المختلفة في ضوء المتغيرات الجارية في أسواق المال ومتغيرات السياسات المالية والتقدمة بالسوق المحلي والأسواق العالمية. ولتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسبة التالية:

إمكانية استثمار حتى ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزانة والصكوك الحكومية.

الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء شهادات الأداء البنكية إجمال ١٨ شهر فما أكثر عن ٢٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري للاستثمار فيها وفقاً للضوابط الصادرة منه في ذلك الشأن.

الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الشركة عن ٤٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق على الا يقل التصنيف الائتماني لها عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو (BBB-).

الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الودائع البنكية عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المضمونة برهن عقاري عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية:

توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للاستثمار في أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل إجالها عن ١٨ شهراً وبما لا يقل عن (٥٪) من أموال الصندوق.

الا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

لا يجوز للصندوق الاحفاظ بنسبة تزيد عن (٤٪) من أمواله في أذون على الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء.

يجوز الصندوق أن يستثمر (٢٠٪) كحد أقصى من قيمة أصوله في صناديق أدوات الدين الأخرى وأو صناديق الت Ferd بحد أقصى (٥٪) من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.

الا تزيد نسبة ما يستثمره في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة على (١٠٪) من أصول الصندوق، وبما لا يجاوز (١٥٪) من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.

٦. السياسة الاستثمارية للصندوق (تابع)

ألا تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجاري والحسابات الجازية ذات الفائدة وحسابات التوفير على (٢٥٪) من الأموال المستثمرة في الصندوق.

يراعي في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم أن يتم التصرف في الأسهم حال تحولها من أدوات الدين خلال لا تزيد على سنة من تاريخ التحول إلى أسهم. كما يراعي في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحول إلى أسهم أن يتم التصرف في الأسهم حال تحولها من أدوات الدين خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ التحول إلى أسهم.

التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء المعجل.
يحظر على الصندوق الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بداول البورصة والعقارات.

لا يجوز للصندوق الاقتراض في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتفعيل طلبات الاسترداد وبحد أقصى (١٠٪) من صافي قيمة أصوله.

رابعاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:
ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪

ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمر في الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.

يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة بحد أدنى ٥٪ لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة على المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

٧. أتعاب مدير الاستثمار

بموجب محضر اجتماع حملة الوثائق بتاريخ يونيو ٢٠٢٢ المصدق عليه من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وموافقة الهيئة بصفة مبدئية تم تعديل الأتعاب لتصبح كالتالي:

- نسبة ٣٪ سنوياً (ثلاثة في ألف سنوياً) في حالة عدم تجاوز حجم الصندوق مائة مليون جنيه مصرى وتحسب وتحصل يومياً وتدفع في آخر الشهر.

- بنسبة ٣٥٪ سنوياً (ثلاثة ونصف في ألف سنوياً) في حالة زيادة تجاوز حجم الصندوق عن مائة مليون جنيه مصرى وتحسب وتحصل يومياً وتدفع في آخر الشهر.

٨. أتعاب وعمولة البنك

يتناقض البنك عمولة نتائجه قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتبيين بواقع ٠٠٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويدفع ما يخص السنة من أتعاب مقدماً في بداية كل شهر وتحسب هذه النسبة من القيمة الصافية للأصول المدارة خلال أيام العمل في الشهر السابق وتشتمل خدمات البنك الائتمانات والاستردادات وإعادة إصدار الوثائق.

يتناقض البنك عمولة ٠٠٢٥٪ (الثانى ونصف في العشرة آلاف) سنوياً من تكلفة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق المحافظ بها طرف البنك وتحصل العمولة عند الایداع وفي اول كل سنة مالية عن الاوراق المالية القائمة في اخر العام السابق.

٩. أتعاب شركة خدمات الادارة

تقاضى شركة خدمات الادارة أتعاب تغطية تقديم خدمات الادارة بواقع ٠٠١٪ (واحد في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتحصل يومياً وتدفع في آخر كل ثلاثة أشهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقبى الحسابات في المراجعة الدورية.

١٠. نقدية لدى البنك

بلغ رصيد النقدية لدى البنك في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ مبلغ ٥١,٣٤٦ جنيه مصرى يتمثل فيما يلى :

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
جنيه مصرى	جنيه مصرى
٣٩٧٤	٥١,٣٤٦
١٧,٨٢٤,٠٠٠	--
١٧,٨٢٧,٩٧٤	٥١,٣٤٦

حسابات جارية
ودائع لأجل تستحق خلال ثلاثة أشهر

صندوق الاستثمار الثالث
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(دو عائد دورى)
المنشا طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

١١. أذون الخزانة المصرية (بالصافي)

يتمثل رصيد أذون الخزانة المصرية (بالصافي) في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ بمبلغ وقدره ٤٠,٤٧٤,٤٥٦ جنيه مصرى يتمثل فيما يلى :

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
جنيه مصرى	جنيه مصرى
--	٢٠,٣٠٠,٠٠٠
--	(٧٨٣,٣٢٠)
--	(١٥٢,٦٨٤)
--	٢٩,٣٦٣,٩٩٦
٢٠,٢١٠,٠٠٠	١١,٥٥٠,٠٠٠

القيمة الأسمية لأذون خزانة استحقاق ٩١ يوم وأقل

يخصم :

عوائد لم تستحق بعد

ضرائب على العوائد المستحقة

صافي أذون الخزانة المصرية استحقاق ٩١ يوم وأقل (١)

القيمة الأسمية لأذون خزانة استحقاق أكثر من ٩١ يوم

يخصم :

عوائد لم تستحق بعد

ضرائب على العوائد المستحقة

صافي أذون الخزانة المصرية استحقاق أكثر من ٩١ يوم

صافي أذون الخزانة (١)+(٢)

١٢. استثمارات مالية مقيدة بالتكلفة المستهلكة

يتمثل رصيد سندات مقيدة بالتكلفة المستهلكة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ بمبلغ وقدره ٤٠,٧٣٩,٦٨٩ مصرى يتمثل فيما يلى :

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
جنيه مصرى	جنيه مصرى
٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٥٨١,٩٢٧
١٠٠,٤٤١	١٩٧,٢٠٢
(٢٠٠,٨٨)	(٣٩,٤٤٠)
٣,٨٠,٣٥٣	٤,٧٣٩,٦٨٩

سندات حكومية

إضاف (يخصم) :

عوائد سندات مستحقة

ضرائب على عوائد السندات

١٣. استثمارات مالية مقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

تمثل رصيد سندات مقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ بمبلغ وقدره ٣,٨٨٦,٠٧٤ مصرى يتمثل فيما يلى :

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
جنيه مصرى	جنيه مصرى
--	٧١٤,٠٨٧
--	٣,٠١٤,٠٨٢
--	٣١,٢١٢
--	١٣٢,٩٣٥
--	(٦,٢٤٢)
--	٣,٨٨٦,٠٧٤

سندات حكومية

سندات شركات

إضاف (يخصم) :

عوائد سندات حكومية مستحقة

عوائد سندات شركات مستحقة

ضرائب على عوائد السندات الحكومية

صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(دو عائد دوري)
المنشا طبقاً لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
الإيضاحات المتممة للقواعد المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

١٤. مدينون وأرصدة مدينة أخرى
بلغ رصيد مدينون وأرصدة مدينة أخرى في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ ٤٤,٧٥٨ جنيه مصرى يتمثل فيما يلى :

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
جنيه مصرى	جنيه مصرى
٢٠,١٣٥	--
--	٤٤,٧٥٨
٢٠,١٣٥	٤٤,٧٥٨

عوائد مستحقة ودائع لأجل
علاوة الاصدار على السندات

١٥. دائنون وأرصدة دائنة أخرى
بلغ رصيد دائنون وأرصدة دائنة أخرى في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ ٣٧٢,٧٨٥ جنيه مصرى يتمثل فيما يلى :

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
جنيه مصرى	جنيه مصرى
٤٨,١٤٨	٣٥,٢٧٥
٢١,٢٦٢	٢١,٢٦٢
١٢,٤٤٥	١٢,٢٨٠
١٧,٧٧٨	٢٠,٤٦٦
٩٩٣	١,١٣٤
٤٨,٧٥٠	٤٨,٧٥٠
٧,٠٠٠	٩,٠٠٠
٨,٨٤٦	٩,٤٦٦
١٣٥,٢٢٩	١٣٤,١٦٣
٢٧,١٠٠	٢٧,٠٠٠
١١,١٨٨	١٠,٨٨٨
٤٣٧	٧٧٣
١٥,١٨٤	٢٣,٥٨٦
--	١٠,٠٠٠
٥,٥٥٥	٨,٧٤٢
٣٥٩,٨١٥	٣٧٢,٧٨٥

مصروفات اعلان
ضريبة الدعم
أتعاب مدير الاستثمار
أتعاب البنك المؤسس
أتعاب شركة خدمات الادارة
أتعاب مهنية
أتعاب المستشار الضريبي
عمولة حفظ مركزي
ضريبة الدخل المستحقة
أتعاب ممثل حملة الوثائق ولجنة الاشراف
مصروفات إرسال كشوف حسابات العملاء
مصروفات رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
المساهمة التكافلية
أتعاب إعداد القوائم المالية بشركة خدمات الادارة
أرصدة دائنة أخرى

١٦. مخصصات مطالبات متوقفة

٣١ الرصيد في ديسمبر ٢٠٢٣	النفاذ الغرض منه	المكون خلال الفترة	٣١ الرصيد في ديسمبر ٢٠٢٢	مخصص مطالبات متوقفة
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٣٣٥,٩٥٩	(١٠,٠٠٠)	--	٣٤٥,٩٥٩	
٣٣٥,٩٥٩	(١٠,٠٠٠)	--	٣٤٥,٩٥٩	

١٧. صافي حقوق حملة الوثائق

بلغ صافي حقوق حملة الوثائق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ملغاً ٤٨,٤٨٧,٥٧٨ جنية مصرى موزعة على ١٧٥,٠٨٥ وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنية مصرى للوثيقة لتصبح صافي قيمة الوثيقة في ذلك التاريخ ٢٧٦,٩٣٧٣٦ جنية مصرى وذلك كما يلى :

٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	صافي أصول الصندوق في أول العام
٤٣,٥٤٤,٢٥٦	٣٨,٦٨٨,٧٦٦	صافي أرباح العام
٢,٣٩٩,٥٣١	٦,٠٢٩,٥٠٧	المحصل من اصدار وثائق الاستثمار خلال العام
٤,٢٧٠,٩٥٠	٤,١٩١,٧٤٥	المدفوع في استرداد وثائق الاستثمار خلال العام
(١٢,٥٢٥,٩٧١)	(٤٢٢,٤٤٠)	صافي أصول الصندوق في نهاية العام
٣٨,٦٨٨,٧٦٦	٤٨,٤٨٧,٥٧٨	عدد الوثائق
١٦١,٣٠٤	١٧٥,٠٨٥	صافي القيمة الاستردادية للوثيقة في نهاية العام
٤٢٩,٨٥٠١	٢٧٦,٩٣٧٣٦	

١٨. مصروفات عمومية وإدارية

بلغ إجمالي مصروفات عمومية وإدارية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ملغاً ٢٢١,٢٥٤ جنية مصرى يتمثل فيما يلى :

٢٠٢٢/١٢/٢١	٢٠٢٣/١٢/٣١	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	مصروفات دعائية واعلان
٣٩٠	٤٠,٦٤٩	مصروفات بنكية
٥,١٩٠	٣٣,٦٨٤	الهيئة العامة للرقابة المالية
٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	أتعاب مهنية
٣١,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	أتعاب مثل حملة الوثائق ولجنة الأشراف
٦٢,٠٠٠	٦٢,٠٠٠	أتعاب المستشار الضريبي
٧,٠٠٠	٩,٠٠٠	أتعاب شركة خدمات الإدراة
٣,٧٧٠	٤,١٦٢	مصروفات رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
٧٩٨	١,٣٤٤	ضريبة القيمة المضافة
٣,٧٠٠	٣,٩٠٠	المساهمة التأمينية التكافلية
١٢,١٤٤	٢٠,٤١٥	عمولة حفظ
٧٤٧	١,١٠٠	أتعاب مهنية شركة خدمات الادارة
--	١٠,٠٠٠	
١٣٠,٧٣٩	٢٢١,٢٥٤	

صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)
المنشآ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
الإضاحات المتممة للقواعد المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

١٤. ضريبة الدخل

نظراً لتعديل هدف الصندوق ليكون صندوق أدوات دين من ١٥ يونيو ٢٠٢٣ وما يترتب عليه من آثار في احتساب ضريبة الدخل، يوضح البيان التالي قائمة الدخل من ١ يناير حتى ١٥ يونيو ٢٠٢٣.

الفترة من ١٦ يوليو حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	الفترة من ١ يناير حتى ١٥ يوليو ٢٠٢٣	إضاح	أيرادات النشاط
جنيه مصرى	جنيه مصرى	رقم	عائد أذون خزانة
٣,٧٤٥,٦٤٨	٢,٧٣٦,٩١٩		عائد ودائع لأجل
١٤٢,١١٥	٦٧٢,٩٧٢		عائد استثمارات مالية مقيدة بالتكلفة المستهلكة
٣١٧,٤٥٥	٢٩٧,٠٠٩		عائد استثمارات مالية مقيدة بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر
١٧٨,٦٠٨	--		التغير في القيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر
(١٧,٧٤٩)	--		عائد حسابات جارية
٣٠,٩٩٦	١٩		علاوة اصدار سندات
٢٢,٤٤٥	٢٢,٣١٢		اجمالي أيرادات النشاط
٤,٦١٩,٥١٨	٣,٧٢٩,٢٣١		تضاف
			(يخص):
(٦٠,٥٠٥)	(٧٥,٠٨٩)	(٧)	أتعاب مدير الاستثمار
(١٠٠,٨٤٢)	(١٠٧,٢٧٠)	(٨)	أتعاب البنك المؤسس
(١١٧,٣٢٣)	(١٠٣,٨٩١)	(١٧)	مصروفات عمومية وإدارية
١٠,٠٠١	--		مخصص مطالبات متوقفة
(٢٩٨,٧١١)	(٢٨٩,٢٥١)		اجمالي المصروفات
٤,١٥٠,٨١٨	٣,٤٤٢,٩٨١		صافي أرباح النشاط قبل الضرائب
--	(١٢٤,١٦٣)		ضريبة الدخل
(٧٤٩,١٢٩)	(٥٤٧,٣٨٤)		ضرائب على عائد أذون الخزانة
(٧٤,٢٠٢)	(٥٩,٤٠٤)		ضرائب على عائد السندات
٣,٣٢٧,٤٧٧	٢,٧٠٢,١٣٠		صافي أرباح النشاط بعد الضرائب

صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)
المنشا طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
الإضاحات المنتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

٢٠. المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تتمثل أهم المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ فيما يلي:

البيان	طبيعة العلاقة	طبيعة المعاملات	القواعد المالية	الرصيد / الإجمالي	القيمة مصرى
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	ودائع لأجل	المركز المالي	--	
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	حساب جارية	المركز المالي	٦,٧٥٩	
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	أتعاب البنك المستحقة	المركز المالي	٢٠,٤٦٦	
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	أتعاب البنك حتى تاريخه	قائمة الدخل	٢٠٨,١١٢	
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	عائد ودائع لأجل	قائمة الدخل	٤٠,٥٢٧	
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	يمتلك بنك الشركة المصرفية المشترك عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة مجبوبة طبقاً للمدة ١٤٢ من اللائحة التقניתية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بالمعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وقد بلغت قيمتها الاستردادية في تاريخ القوائم المالية مبلغ		١٣,٨٤٦,٨٧٨	
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	عملة الحفظ	المركز المالي	٩,٤٦٦	
شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار	مدير الاستثمار	أتعاب إدارة الصندوق المستحقة	المركز المالي	١٢,٢٨٠	
شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار	مدير الاستثمار	أتعاب إدارة الصندوق حتى تاريخه	قائمة الدخل	١٣٥,٥٩٤	
المجموعة المالية هيرميس القابضة	الشركة الأم لمدير الاستثمار	يمتلك شركة المجموعة المالية هيرميس القابلية عدد ٤٠,٣٤ وثيقة وقد بلغت قيمتها الاستردادية في تاريخ القوائم المالية مبلغ		٢٦,٤١,٥٦٨	

٢١. الموقف الضريبي

١،٢١ يقوم الصندوق باستقطاع ضرائب ٢٠% من عائد أذون الخزانة وذلك بالنسبة للأذون الصادرة اعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ بتأريخ صدور القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ وكذلك بالنسبة لعائد سندات الخزانة الصادرة اعتباراً من ١ يونيو ٢٠٠٨ طبقاً لقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ حيث يتم خصم هذه الضريبة من المنبع عند استحقاق أذون الخزانة وتحصيل الكوبونات الخاصة بسندات الخزانة دون أن يؤثر ذلك على إعفاء أرباح وتوزيعات الصندوق.

١،٢٢ صدر قرار بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ يشنّ تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل وتم التشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٦) مكرر بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٤ على أن يعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وقد تضمن القانون المشار إليه بعض التعديلات المرتبطة بنشاط صناديق الاستثمار الأمر الذي قد ترتب عليه خضوع أرباح صناديق الاستثمار للأرباح والارباح الرأسمالية وذلك كما يلى :

أ. أرباح صندوق الاستثمار بسعر مقنوع وفقاً لأحكام القانون وذلك بالنسبة لكل من الأرباح الرأسمالية المقيدة للأوراق المالية المقيدة في البورصة (سعر الضريبة ١٠%) وبتأريخ ٢٠١٥ أغسطس صدر قانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ باتفاق إحتساب هذه الضريبة بدءاً من تاريخ ١٧ مايو ٢٠١٥ ولمدة عامين وتم الموافقة على تجديدها بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٧.

ب. التوزيعات المرتبطة بأسثمار الصندوق في أوراق مالية (سعر الضريبة ١٠%) على توزيعات الأرباح النقدية للأوراق المملوكة للصندوق في أي شركة بنسبة أكثر من ٥٪ أو أقل من ٥٪ على توزيعات الأرباح النقدية للأوراق المسموح لها بمتلكها بأكثر من ٥٪ من رأس مال شركة واحدة)

ج. خضوع باقي نشاط الصندوق للضريبة وفقاً لأحكام القانون الضريبة على الدخل .

د. عدم خضوع وثائق الصناديق الاستثمار في الأوراق المالية لأي ضرائب عند إجراء توزيعات أو عند التعامل على الأوراق المالية وأدوات الدين عن ٨٠٪ وصناديق الاستثمار القابضة التي يتصرّف الاستثمار فيها على تلك الصناديق في الاستثمار المشار إليها .

ـ ٥. ويتم إحتساب الضريبة على صافي أرباح الصندوق من واقع الإقرار الضريبي الذي يقدمه الصندوق وفقاً لقانون الضريبة على الدخل .

ـ ٦. بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١٧ صدر الكتاب الدوري رقم (١) عن الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل وأثرها على صناديق الاستثمار المالية المنشآة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والذي يتضمن إن لسلامة حساب صافي قيمة أصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة اعتباراً من يوم ١٧ مايو ٢٠١٧ كتاريخ محمد لإنتهاء فترة وقف العمل بالضريبة المنصوص عليها في القانون الساري حالياً ، يجب الالتزام بحساب مخصص للضريبة على الأرباح الرأسمالية على ناتج تعاملات صناديق الاستثمار .

ـ ٧. بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٧ قرر مجلس النواب ب الاستثمار وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون ٢٠٠٥ لسنة ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة من التعامل عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ٣ أعوام .

ـ ٨. ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تطبيقاً لاحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليها إلا ابتداء من ١٧ مايو ٢٠٢٠ ، ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ .

ـ ٩. وبتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠ صدار القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ والمخاص بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدعمه وقانون ضريبة الدخل على أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لنشره ، وفيما يلي أهم التغيرات الواردة بالقرار:-

ـ ١٠. تفرض ضريبة الدعم على إجمالي عمليات بيع الأوراق المالية بجميع أنواعها سواء هذه الأوراق مصرية أو أجنبية مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة دون خصم أي تكاليف على النحو التالي:-

ـ ١١.٢٥ في الآلف يتحملها البائع أو المشتري الغير مقيم

ـ ١٠.٥ في الآلف يتحملها البائع أو المشتري مقيم

ـ ١٢. تأجيل العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية حتى نهاية عام ٢٠٢١

صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(دو عائد دوري)
المنشا طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
الإضاحات المتممة لقواعد المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
٢٢. أحداث لاحقة

بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢٣ انعقدت جماعة حملة الوثائق للصندوق ، وقرر أعضاء الاجتماع بالموافقة بالإجماع على تعديل بعض البنود
بنشرة الاكتتاب وهي كالتالي :
البند الرابع :تعريف وشكل الصندوق ليصبح صندوق أدوات دين
البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق (تم التعديل بالسياسات المحاسبية)
البند الحادي والعشرون: شراء واسترداد الوثائق (تم التعديل بالسياسات المحاسبية)
البند السادس والعشرون: الأعباء المالية . (تم التعديل بالسياسات المحاسبية)
وبتاريخ ٦ يونيو تم التصديق على المحضر من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وتم استلامه يوم ١٦ يونيو وفي ضوء عدم ممانعة
الادارة المختصة على التعديلات المشار إليها من نشرة اكتتاب الصندوق وتعديل هدف الصندوق ليكون صندوق أدوات دين ،
ولainصب تصديق الهيئة على تعديل البند الرابع الوارد بالمحضر والخاص بمد أجل الصندوق . فيتعين موافاة الهيئة بقرار من مجلس
ادارة الجهة المؤسسة للصندوق وما يقتضي اخطار البنك المركزي بذلك .